الذي وقع في قوله تعالى خلق الانسان هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
وشاكلتها باعتبار العدول عن معنى اللغوي الى الاصطلاحي كلفظ الصلوة والزكوة والصوم
والحج والجهاد والربوا التي هي واقعة في النصوص وعلم من هذا التحقيق ان في بين المشترك وا
لمجمل عموم وخصوص من وجه وهو يطلب بثلاثة مادات الواحدة اجتماعية والثنتين افتراقية و
المادة الاجتماعية كالمشترك التي سوى باب الراي كلفظ المولى فانه مشترك بين مولى الاعلى وهو
في الاسفل اذا مات المولى بلا بيان واما مادتا الافتراقية ففي جانب المشترك كالمشترك التي لا يسو
غ فيها باب الراي واما مادتا الافتراقية في جانب المجمل كالمجملات التي باعتبار غلبة اللفظ او بالعدول
عن المعنى اللغوي فان قيل ان تعريف المجمل كان شاملا للنوع الذي كان معناه معلوم لكن
معنى المراد غير معلوم ولا يكون شاملا للنوعين الآخرين قلنا ان توارد المعاني كانت اعمة من
ان تكون حقيقة او احتمالا في نوعين الآخرين وان تكون حقيقة لكن تكون اقتما لا فان قيل ان
تعريف المجمل لا يكون جامعا لانه خرج عنه المجمل فيما بين المعنيين قلنا ان المراد بالمعاني ما فوق ا
لواحد لان هذا جمع وقد يتحلى بالالف واللام والجمع اذا احتمل بالالف واللام يطلق معنى الجمعية
لكن الازدحام مانع عن ارادة معنى واحدة فان قيل ان تعريف المجمل الذي غير جامع لانه خر
ج عنه المجمل الذي كان من قبيل الاعمال قلنا ان المراد بالمعاني المفهومات وهي اعمة من الا
عيان والاعراض وحكم المجمل التوقف فيه على اعتقاد حقية المراد به الى ان ياتي البيان فان قيل
ان الظاهر ان هذا غاية الاعتقاد فينبغي ان لا يجب الاعتقاد بعد البيان والامر ليس كذلك
قلنا لا نسلم ان هذا غاية الاعتقاد بل غاية التوقف وان سلم ان هذا غاية الاعتقاد فاقول
ان الاعتقاد على قسمين احدهما على نحو الابهام والاجمال والآخر على نحو التفصيل فهذا غاية
الاعتقاد على نحو الابهام والاجمال لا التفصيل ثم البيان على القسمين احدهما شافي والآخر غير
شافي فالشافي هي عبارة عن اظهار مراد المتكلم بحيث انه في انفهام المعنى من ذلك اللفظ
لا يحتاج الى التامل كبيان الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد التي كانت واقعة
في النصوص

في النصوص وغير الشافي هي عبارة عن اظهار مراد المتكلم بحيث ان في انفهام المعنى من ذلك
اللفظ يحتاج الى التامل كبيان الربوا ولهذا قال العلماء ان هذه الآية خرجت عن حيز ا
لاجمال الى حيز الاشكال ولهذا اختلف العلماء في علة الربوا فعند ابي حنيفة هي الموزونية القدر و
الجنس وعند الشعبية الطعم والتثمين وعند المالكية الاقتيات والادخار والكل استد
لوا بقوا عدة الاصولية فانما موزونية استدلوا بقوله عم وكيل فمثلا بمثل وما يوزن
فمثل ذلك اذا كان نوعا واحدا واذا اختلف النوعان فلا باس به وطريق التمسك هذا
فالمكيل مشتق من الكيل والموزون مشتق من الوزن والنوع مشتق من التنويع والقعدة
الكلية هذا الحكم اذا ترتب باسم المشتق فالجدة علة له واما الشعبية استدلوا بقوله عم لا
تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء وطريق التمسك هذا ان الطعام مشتق من ا
لطعم والقعدة الكلية هذا والحكم اذا ترتب باسم المشتق فالجدة علة له واما المالكية ا
ستدلوا بقوله عم لا تبيعوا كل مقتات ومدخر الا سواء بسواء وطريق التمسك هذا ان ا
لمقتات مشتق من الاقتيات والمدخر مشتق من الادخار والقعدة الكلية هذا والحكم اذا
ترتب باسم المشتق فالجدة علة له كما عرفت في الفروع وضد الحكم المتشابه لان المتشابه
في غيبة المرتب من مراتب الخفاء بحيث انقطع رجاء البيان كالحكم في غيبات المرتب من مرا
تب الظهور بحيث احكم المراد به عند احتمال التبديل فتقابلا بينهما وهو بحسب اللغة ما
فيه الاستتار في عرف الاصوليين هو اي المتشابه ما لا طريق لكم اصلا اي لا بالطلب كما
في الخفي ولا بالطلب والتامل كما في المشكل ولا ببيان المتكلم كما في المجمل لان موجبا
لعقل فيه تعارض عن موجب السمع ولا يمكن رد كل واحد منهما فاشتبه المراد به اشتباها لا يكون
الوقوف عليه اصلا حتى يسقط طلبه اي طلب ما هو دال على مراد المتشابه ومثاله حروف ا
لتهجي في اوائل السور وسمي به لان قطع كل واحد منهم واجب عن الآخر في الاداء فان
قيل ان اطلاق الحروف عليه غير مستقيم لان الحروف جمع حرف هو ما لا يدل على المعنى في نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)